

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم ملك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضى الفضاء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

رفض السيد المستشار / فاروق سيف النصر وزير العدل فى مباشرة اختصاص
رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون
٢٢٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه والتي تقضى بأن تكون الموافقة على التصرفات الناقلة للملكية
فى خمس سنوات من تاريخ اكتساب الملكية بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد